

المقيم قد ركبته لزمه الامام فقلنا في ذلك حيث
والا فلا وقال اسحق بن راهويه يجوز المسافر القصر
خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقصدى به مسافر
بنوي الظرف قصر الزمة الا تمام لان صلاة الجمعة
صلاة مقيم هذا هو الرابع من مذهبي الشافعي
والملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله فقد
نص الشافعي على ان له القصر وهو مذهب ابي حنيفة
وما لك وقال احمد لا يقصر وكذلك الكاري الذي يسافر
داغا قال احمد لا يقصر والثلاثة على انه يقصر
في قصر ويقصر ولا يلزم لمن يقصر التفضل في
المسافر عند ابي حنيفة وما لك والشافعي واحد ويجز
ههنا العباس والراغب وغيرهما ويرد الى الجماعة
ابن عمر ثبت ذلك عندني الصحيح به وانه انما علم من رآه
يفعله لو نوى المسافر اقامة الربعة
ارام غير يوم الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي
في وقال ابو حنيفة اذا نوى خمسة عشر يوما صار
مقيما وان نوى اقل من ذلك وعنه بن عباس تسعة عشر يوما
وعنه احمد انه نوى اقامة مدة يفعل فيها كل من عشرين
صلاة او ولو اقام ببلد يئتمه ان يرسل اذا حصلت حاجته
يتوقفها كل وقت فللشافعي اقول الحج انما يقصر ثمانية
عشر يوما والثاني الربعة والثالث اربعة وهو مذهب ابي حنيفة
من فاتته صلاة في الحضر وقضاها في السفر
قضاها اقامة قال ابن المنذر ولا يعرف فيه خلاف الا شيئا
يحكى عن ابي بصير قال المستطير في كل يوم من الزمان في مسأله العدة
ان يدعى وانه
تامة صلاة

صلته في الام

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة

ان يدعى وانه تامة صلاة